



هيئة

مكافحة الفساد الفلسطينية



الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية

الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

التقرير و القرارات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

6-7 مايو 2024 م



تقرير وقرارات
الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف
في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
6-7 مايو/ 2024م
الأمانة العامة - القاهرة

تنفيذاً لما تم إقراره في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك خلال الفترة من 7-2020/1/8 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية، بالترحيب بطلب دولة فلسطين لرئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. وتنفيذاً للقرار الصادر عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بتاريخ 2022/3/23م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية المتعلق بالموافقة على طلب دولة فلسطين بإستضافة ورئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وبالإشارة إلى نتائج الاجتماع السادس للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والذي إنعقد قبل يوم واحد من عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 2024/5/5 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك لمراجعة جدول الأعمال المؤقت ومشاريع القرارات الخاصة بالمؤتمر، والتي من بينها: مشروع قرار بشأن إنشاء آلية لتقديم مشاريع القرارات التي ستعرض على مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وبدعوة مشتركة من هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية (رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية)، وبعد التنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية (رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد)، عقدت الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، خلال الفترة من 6-2024/5/7 بالقاهرة.

وبحضور ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهم:



(المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الامارات العربية المتحدة - مملكة البحرين- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية- جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية)، كما شارك بصفة مراقب كل من:

الجمهورية العربية السورية- دولة ليبيا- الجمهورية الإسلامية الموريتانية- والجمهورية اليمنية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والبرلمان العربي، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UNODC، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والبنك الدولي WBG .

(مرفق قائمة بأسماء السادة أعضاء الوفود المشاركة)

وفي اليوم الأول لأعمال المؤتمر بدأت فعاليات المنتدى العربي الخاص بـ "تعزيز جهود مكافحة الفساد واقع وتحديات"، ويتضمن هذا المنتدى ثلاث جلسات هي:

- الجلسة الأولى بعنوان " أثر تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد"
 - الجلسة الثانية بعنوان "توظيف التكنولوجيا في الوقاية من الفساد ومكافحته "
 - الجلسة الثالثة بعنوان "تعزيز دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد في الدول العربية"
- وقد خلص المنتدى إلى العديد من التوصيات الهامة من بينها:
- التأكيد على أهمية الرقمنة في جهود تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والعمل من خلال توظيف هذه الرقمنة في تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
 - التأكيد على ضرورة التشاركية في جميع مراحل إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الأثر والوصول إلى الأهداف والغايات المرجوة منها.
 - أهمية العمل والتنسيق مع القطاع الخاص لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

وفي اليوم الثاني افتتح أعمال الدورة معالي الوزير/ مازن بن إبراهيم بن محمد الكهموس - رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية (رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد)، بكلمة رحب فيها بأصحاب المعالي رؤساء هيئات الرقابة ومكافحة الفساد في الدول العربية وبالسادة والسيدات ممثلي الوفود المشاركة من الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية المشاركة في المؤتمر، كما تقدم بالتهنئة لمعالي الوزير/ الدكتور رائد رضوان - رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، بمناسبة تسلم مهامه لرئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وأكد معاليه



في مستهل كلمته على وقوف المملكة العربية السعودية إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق، وعلى موقف قيادتها بأن ما تشهده غزة من جرائم وحشية في حق المدنيين الأبرياء وتدمير البيوت والمنشآت والبنى التحتية يتطلب القيام بجهد جماعي لوقف هذه الكارثة الإنسانية التي تتفاقم يوم بعد يوم ووضع حلول حاسمة لها، ودعوة المجتمع الدولي الى للإضطلاع بمسؤولياته وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين وبذل كافة الجهود لإنهاء الصراع وتحقيق السلام العادل والشامل، كما أشار معاليه إلى النجاحات المستمرة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) لتحقيق رؤية المملكة 2030 وخاصة في مجال تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

بعد ذلك ألقى معالي الوزير/ الدكتور رائد رضوان - رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية (رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) كلمة فخامة رئيس دولة فلسطين السيد/ محمود عباس نقل من خلالها تحيات فخامته للسادة المشاركين في المؤتمر متمنياً لهم التوفيق في كافة الفعاليات المصاحبة لهذا المؤتمر، كما تقدم بالشكر الجزيل لمعالي رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف معالي الوزير/ مازن بن إبراهيم بن محمد الكهموس - رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية وذلك على حسن ترأسه للدورة السابقة، وجهوده الكبيرة خلال فترة تجاوزت السنتين، كما قدم الشكر إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بالمملكة الأردنية وهيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكافة الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على الجهود الحثيثة التي بذلت للتحضير لهذه الدورة، والتي تتعقد على الرغم من جميع الظروف الصعبة التي تمر بها وحرب الإبادة التي يتعرض لها شعبنا في قطاع غزة من قبل آلة الحرب الإسرائيلية والعنوان المتواصل على شعبنا في الضفة الغربية والقدس الشرقية عاصمتنا الأبدية، كما أشار معاليه الى التطور الكبير الذي تشهده هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية منذ انشائها في عام 2010، حيث يجري العمل بها وفق أحدث الممارسات في هذا المجال كمؤسسة وطنية تعنى بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تأكيداً للإرادة السياسية العليا لمكافحة الفساد وفي إطار سعي دولة فلسطين لدعم صمود الشعب وبقائه على أرضه ولمواصلة طريق الإصلاح والتطوير المؤسسي.

ثم ألقى سعادة السفير/ محمد الأمين ولد اكيك، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية رئيس قطاع الشؤون القانونية كلمة رحب في مستهلها بالوفود المشاركة، ناقلاً لهم تحيات معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد/ أحمد أبو الغيط وتمنياته بأن تكلل أعمال المؤتمر بالنجاح والتوفيق، وأن يصل إلى تحقيق ما تصبو إليه شعوبنا العربية من تقدم في مجال العدالة ومكافحة



الفساد، كما توجه بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الوزير/ الدكتور رائد رضوان - رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية (رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد) وكافة المنتسبين إليها، لما لمسه منهم من حسن التنظيم والإعداد الجيد لكافة فعاليات هذا المؤتمر، كما توجه بجزيل الشكر إلى معالي الوزير/ مازن بن إبراهيم بن محمد الكهموس - رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية (رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد)، وكافة السادة المنتسبين للهيئة، على الجهود التي بذلوها لإنجاح أعمال الدورتين السابقتين والحالية للمؤتمر وسائر الاجتماعات والفعاليات التي عقدت في إطارها.

كما أكد خلال الكلمة على أن جامعة الدول العربية تضع في مقدمة أولوياتها مكافحة الفساد نظراً لما تشكله هذه الظاهرة الخطيرة من تهديد للتنمية، والأمن والاستقرار، وسيادة القانون، مدركة أن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول وإنما يشمل أيضاً المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

وأشار في كلمته إلى أن جامعة الدول العربية ممثلة في مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب مستمرة في حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، وكان آخر نتاج هذا الجهد هو إنضمام جمهورية الصومال للإتفاقية والتصديق عليها بتاريخ 2023/10/22، ليرتفع بذلك عدد الدول المصدقة عليها حتى الآن إلى 15 دولة عربية.

ثم تحدث بعد ذلك كل من:

- معالي الوزير/ د. مهند حجازي (رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) المملكة الأردنية الهاشمية.
- معالي الوزير/ القاضي حيدر حنون (رئيس هيئة النزاهة الإتحادية) جمهورية العراق.
- معالي الوزير/ عمرو عادل حسنى (رئيس هيئة الرقابة الإدارية) جمهورية مصر العربية.
- معالي الوزير/ الشيخ غصن بن هلال العلوي (رئيس جهاز الرقابة الإدارية والمالية) سلطنة عمان.
- معالي الوزير/ حمد بن ناصر المسند (رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية) دولة قطر



- معالي الوزير بشير رشدي (رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها) المملكة المغربية.
- معالي الوزير/ عبدالله محمد قادربوه (رئيس هيئة الرقابة الإدارية) دولة ليبيا.
- سعادة المستشار / نواف عبد الله المهمل (نائب رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد) دولة الكويت.
- سعادة الفريق/ طارق بن حسن الحسن (رئيس الأمن العام بوزارة الداخلية) مملكة البحرين.
- السيد/ سيدي محمد بيده (المفتش العام للدولة) الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
- السيدة/ كريستينا البرتين (الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا UNODC).
- الدكتورة/ هبة إسماعيل (مسؤولة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومسؤول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بفرع مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC).

ثم بعد ذلك قام معالي الوزير/ الدكتور رائد رضوان - رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية (رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) بإفتتاح الجلسة المتعلقة بإقرار ومناقشة بنود جدول الأعمال، وتلاوة التقرير والقرارات الختامية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إعتمد المشاركون جدول أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر بدون تعديل.
ثانياً: انتخب المشاركون أعضاء مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (16) من النظام الداخلي، حيث تم انتخاب كل من:

- 1- معالي الوزير/ د. رائد رضوان - رئيس هيئة مكافحة الفساد بدولة فلسطين رئيس المكتب.
- 2- السيد الدكتور/ مارك نصر الدين - مستشار السيد وزير العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....نائب الرئيس.
- 3- الأستاذ/ جاسم بن عبدالرحمن درهم، مدير المكتب الفني بهيئة الرقابة الإدارية والشفافية بدولة قطر..... مقرر.



ثم توجه المشاركون بالشكر لرئاسة وأعضاء مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على جهودهم المتواصلة ومساهماتهم الكبيرة من أجل التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ثالثاً: ناقش المشاركون بقية بنود جدول أعمال المؤتمر، حيث قامت السيدة وزير مفوض/د.مها بخيت - مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية باستعراض مشاريع القرارات المتعلقة بنود جدول الأعمال (مرفقة بالتقرير) وهي:

1- تقرير الأمانة العامة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2- التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 18 - 19 سبتمبر 2022 م.

3- التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 26 سبتمبر 2023 م.

4- التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 27 سبتمبر 2023 م.

5- مشروع قرار بشأن إنشاء آلية لتقديم مشاريع القرارات. (مقدم من المملكة العربية السعودية)

6- مشروع تعديل الإطار المرجعي لآلية إستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (مقدم من المملكة العربية السعودية)

7- مشروع بروتوكول عربي مكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتعلق بالتعاون في مجال استرجاع الأموال المتأتية من الفساد والمهربة إلى الخارج. (مقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

8- مقترح لإنشاء آلية لرصد مؤشرات النزاهة في الإجراءات المعمول بها في القطاع العام من خلال تحليل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بالاتفاقية. (مقدم من دولة فلسطين)



- 9- مشروع قرار بتأسيس مجلس رؤساء أجهزة إنفاذ القانون المعنية بالنزاهة ومكافحة الفساد في الدول الأطراف للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (مقدم من جمهورية العراق)
- 10- مكان وزمان عقد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وفى نهاية أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر، توجه السادة المشاركون بالشكر إلى معالي الوزير/ الدكتور رائد رضوان - رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية (رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) وكافة المنتسبين للهيئة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على حسن إدارتهم للجلسات ولجهودهم القيمة في إعداد وثائق المؤتمر وتنظيم أعماله، كما أبدى السادة الحضور ترحيبهم بإستضافة دولة قطر لأعمال الدورة السادسة للمؤتمر، وبطلب معالي رئيس هيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا للإنضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

معالي الوزير/ الدكتور رائد رضوان
رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية
رئيس الدورة الخامسة
لمؤتمر الدول الأطراف في
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

د. مرون نصر الدين
مستشار السيد وزير العدل حافظ الأختام/
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
نائب رئيس الدورة الخامسة
لمؤتمر الدول الأطراف في
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أ. جاسم بن عبد الرحمن درهم
مدير المكتب الفني بهيئة الرقابة الإدارية
والشفافية/ دولة قطر
مقرر الدورة الخامسة
لمؤتمر الدول الأطراف في
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

قرار بشأن إنتخاب أعضاء مكتب الدورة الخامسة للمؤتمر

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية.
- المادتين (16)، (17) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بشأن إجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء مكتب الدورة.

- القرار الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة خلال الفترة من 7-8/1/2020 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية، بالترحيب بطلب دولة فلسطين لرئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- القرار الصادر عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بتاريخ 23/3/2022م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية المتعلق بالموافقة على طلب دولة فلسطين بإستضافة ورئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد خلال شهر ديسمبر 2023.

وبعد المناقشة،

يقرر:

أولاً: يشكل أعضاء مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة على النحو الآتي:

- 1- معالي الوزير/ د. رائد رضوان - رئيس هيئة مكافحة الفساد بدولة فلسطين ... رئيس المكتب
- 2- السيد الدكتور/ مارك نصر الدين - مستشار السيد وزير العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نائب الرئيس.
- 3- الأستاذ/ جاسم بن عبد الرحمن درهم - مدير المكتب الفني بهيئة الرقابة الإدارية والشفافية - دولة قطر مقرر.

ثانياً: توجيه الشكر لرئاسة وأعضاء مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على جهودهم المتواصلة ومساهماتهم الكبيرة من أجل التنفيذ الأمثل للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(ق 1 - د 5 - 2024/5/7)

قرار

حول تقرير الأمانة العامة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية .
 - المادة الرابعة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بشأن الأمانة العامة.
 - المادتين (22)، (23) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بشأن واجبات الأمين العام والأمانة.
 - القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بتاريخ 2022/3/23م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.
 - تقرير الأمانة العامة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- وبعد المناقشة،

يقرر:

- 1- أخذ العلم والإحاطة بتقرير الأمانة العامة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- 2- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على كافة الإجراءات التي قامت بها لتنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وحسن تنظيمها وتحضيرها لكافة إجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة عن المؤتمر.

(ق 2 - د 5 - 2024/5/7)

قرار حول التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية.
- القرار الصادر في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (البند الخامس) الذي تضمن تشكيل فريق عمل حكومي فني وتقني من الدول الأطراف يعمل على خلق وإيجاد آليات تقنية وفنية للوصول إلى أفضل السبل لمتابعة التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية، يشار إليه فيما بعد بفريق استعراض التنفيذ..."
- التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 18-19 سبتمبر 2022 م.

وبعد المناقشة،

يقرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 18-19 سبتمبر 2022 م.

(ق 3 - د 5 - 2024/5/7)

قرار
حول التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية
العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية .
- القرار الصادر في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (البند الخامس) الذي تضمن تشكيل فريق عمل حكومي فني وتقني من الدول الأطراف يعمل على خلق وإيجاد آليات تقنية وفنية للوصول إلى أفضل السبل لمتابعة التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية، يشار إليه فيما بعد بفريق استعراض التنفيذ..."
- التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 26 سبتمبر 2023 م.

وبعد المناقشة،

يقرر:

1. أخذ العلم بتقرير وتوصيات الدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والذي إنعقد يوم 2023/9/26 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. التأكيد على أهمية استكمال استعراض التنفيذ للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وإحاطة الدول بتقارير دورية بنتائج الاستعراض.

(ق 4 - د 5 - 2024/5/7)

قرار

حول التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية .
- القرار الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة خلال الفترة من 7-2020/1/8 بمدينة الرباط بالملكة المغربية، والذي تضمن تعديل مسمى اللجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لتصبح " اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، مع الحرص على ضمان انتظام انعقاد اجتماعات اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء، مرتين على الأقل في كل دورة.
- التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والذي إنعقد يوم 2023/9/27 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبعد المناقشة،

يقرر:

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الذي عقد يوم 2023/9/27 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- تعديل مسمى "اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لتصبح "اللجنة العامة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد" وتشمل اختصاصاتها مناقشة ودراسة مواضيع التدابير الوقائية، التجريم، إنفاذ القانون، التعاون الدولي، استرداد الموجودات، المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، أية موضوعات ذات صلة بالاتفاقية، على أن تعقد اجتماعات اللجنة بالتزامن مع اجتماعات فريق استعراض التنفيذ خلال شهر سبتمبر من كل عام، أو حسب ما تقتضيه الحاجة.

(ق 5 - د 5 - 2024/5/7)

قرار

بشأن تعديل الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية .
- القرار الصادر عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (البند خامساً)، والذي إعتد الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بما في ذلك أسئلة التقييم الذاتي الرامية إلى تعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية.
- التوصية رقم (2) الصادرة عن الدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 26 سبتمبر 2023 م، والمتعلقة بإعادة النظر في الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد أبدت رئاسة المؤتمر إستعدادها لإعداد مقترح معدل في هذا الشأن بالتنسيق مع الأمانة العامة ويعرض على دورة إستثنائية لأعضاء فريق استعراض التنفيذ، مع الطلب من الدول الأطراف موافقاتها بمرئياتها حياله.
- العرض المقدم من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" بالملكة العربية السعودية (رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد).

وبعد المناقشة،

يقرر:

- 1- اعتماد المقترح المعدل للإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بصيغته المرفقة.
- 2- توجيه الشكر لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" بالملكة العربية السعودية (رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) على إنجازهم لهذا المقترح بعد عكس كافة ملاحظات الدول الأطراف التي أبدت ما لديها من مقترحات حياله.
- 3- تفويض " اللجنة العامة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد" باتخاذ اللازم نحو ما يستجد أثناء عملية الاستعراض، بما يضمن سير عملية الاستعراض.

(ق 6 - د 5 - 2024/5/7)

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المحتويات

٣	- ديباجة:
٣	أولاً- المقدمة:
٣	ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها:
٤	ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر دول الأطراف:
٤	رابعاً- عملية الاستعراض:
٤	ألف- الأهداف:
٥	باء- الاستعراض القطري:
٩	جيم - فريق استعراض التنفيذ:
١٠	دال - مؤتمر الدول الأطراف:
١٠	خامساً- الأمانة:
١٠	سادساً- اللغات:
١١	سابعاً- التمويل:
١١	ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية:
١١	- مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراءات الاستعراضات القطرية:

- ديباجة:

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ينشئ الآلية التالية لاستعراض مدى تنفيذ الاتفاقية.

أولاً- المقدمة:

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المشار إليها فيما بعد بـ "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. ويكون للآلية أمانة توفر لها الدعم على النحو المبين في البابين الخامس والسادس، وتموّل وفقاً للباب السابع.

ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها:

٣- يتعين أن تكون الآلية وفقاً لما يلي:

- أ- أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة،
- ب- ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي،
- ج- أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات،
- د- أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال،
- هـ- تعزيز التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته،
- و- أن تتجنب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجع على انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقية،
- ز- أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، بصفته الهيئة المختصة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج،

ح- أن تحدد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما تتبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية،

ط- أن تتسم بطابع تقني وتشجع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي،

ي- أن تكون مستقلة ومكملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، ولا سيما آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عملية حكومية إقليمية.

٥- وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، بل تحترم مبادئ المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وتجري عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦- تشجع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التعاون فيما بينها.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، مما يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته.

٨- تراعي الآلية إمكانيات وخصوصيات الدول الأطراف وتنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- تأخذ الآلية في الحسبان مستوى إتمام مشاركة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض في الآليات أو التقييمات الأخرى ذات الصلة، ونتائج هذه المشاركة عند الاقتضاء.

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر دول الأطراف:

١٠- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية.

رابعاً- عملية الاستعراض:

ألف- الأهداف

١١- اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٣٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

- أ- تعزيز أهداف الاتفاقية المبينة في المادة ٢ منها،
- ب- تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك،
- ج- مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة القانونية،
- د- تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات،
- هـ- تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك،
- و- تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الاستعراض القطري

- ١٢- تطبيق الآلية على جميع الدول الأطراف.
- ١٣- يجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض، ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معينة أن ترجئ مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرراً معقولاً لذلك.
- ١٤- لضمان الشفافية، تقوم الأمانة العامة عند سحب القرعة، بإظهار جميع أسماء الدول التي سيتم سحب القرعة عليها أمام الدول الأطراف.

١٥- تزود كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام أسئلة التقييم الذاتي لقياس مدى تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وتنفيذها كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض، بحيث تقدم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدثة ودقيقة وفي حينها.

١٦- تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة التقييم الذاتي.

١٧- تعين كل دولة طرف ضابط اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض، وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين ضابط أو ضباط اتصال ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بشأن الأحكام المستعرضة من الاتفاقية.

١٨- عند استكمال أسئلة التقييم الذاتي، يسعى ضابط اتصال (كل دولة طرف) إلى أن تكون الردود موجزة وواضحة، مع تجنب تكرار النصوص الواردة والمقدمة كردود على الأحكام الأخرى من الاتفاقية قيد المراجعة. يجب أن تكون الردود موجزة وواقعية وأن تشمل المدخلات ذات الصلة والتي تتناول الأسئلة الفرعية. يطلب من ضباط الاتصال التأكد من تضمين مقتطفات ذات صلة بالتشريعات أو السياسات أو اللوائح والإشارة إلى أي معلومات إضافية في الحاشية السفلية من خلال روابط الكترونية والتي تقدم كدعم للردود المقدمة.

١٩- تعمم الأمانة مذكرة إرشادية توصي بمتوسط حد الصياغة إزاء الردود على كل حكم قيد الاستعراض.

١. إجراء الاستعراض القطري:

٢٠- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أخريان من الدول الأطراف، وتشارك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة فعالة في عملية الاستعراض ولا تتأثر بعمليات الاستعراض الأخرى

٢١- يجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة بالقرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف -قدر الإمكان- باستعراضات متبادلة، ويجوز للدولة الطرف

المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرة واحدة، ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرة.

٢٢- يمكن طلب إعادة سحب القرعة استناداً إلى عدم استجابة إحدى الدول الأطراف المستعرضة او المستعرضة. وفي مثل هذه الحالات، تكون عمليات إعادة سحب القرعة مؤقتة، حيث يحدد موعد آخر للدول غير المستجيبة لكي تمثل لالتزاماتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعميم الأمانة وفي حال عدم الرد، تؤكد نتائج عملية إعادة سحب القرعة المؤقتة مع تعميمها على بقية الدول الأطراف.

٢٣- يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرضة في العام نفسه، ويطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل. ويجوز للدولة الطرف التي اضطلعت بدور الدولة الطرف المستعرضة ضمن ثلاثة استعراضات خلال دورة الاستعراض أن تؤجل ذلك إذا وقعت القرعة عليها مرة أخرى.

٢٤- لضمان الامتثال للفقرة ٢٣ من هذا الإطار، تستبعد الأمانة عند سحب القرعة للدول الأطراف المستعرضة، الدول الأطراف التي سبق لها القيام باستعراضين اثنين. بحيث لا تشمل عملية سحب القرعة إلا الدول الأطراف التي لم يسبق لها أن أجرت استعراضاً قط. وعند استنفاد تلك المجموعة، تضاف الدول الأطراف التي أجرت استعراضاً واحداً فقط.

٢٥- تُسأل الدولة التي يُسحب اسمها بالقرعة لإجراء أكثر من استعراض في السنة ذاتها ما إذا كان بوسعها القيام بذلك. ويمكن للدولة الطرف التي تُختار كدولة مستعرضة لأكثر من عملية استعراض واحدة أن تطلب استبعادها من الاختيار كدولة مستعرضة في سحب القرعة الثاني أو في عمليات سحب القرعة التالية.

٢٦- في حالة عدم حضور الدولة الطرف التي اختيرت لإجراء أكثر من استعراض واحد، تقوم الأمانة بالاتصال بتلك الدولة بحلول نهاية دورة الفريق لتلتمس منها قراراً بشأن استبعادها للقيام بأكثر من استعراض واحد، وإذا لم يبلغ ذلك القرار في الوقت المناسب يُسحب بالقرعة اسم

دولة مستعرضة مؤقتة على أن تقوم الأمانة بالمتابعة خلال ثلاثين يوماً للتحقق من موقف الدولة الطرف من عملية الاستعراض وفي حال عدم الرد تعتمد نتائج سحب القرعة المؤقتة.

٢٧- تعين كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض كل استعراض، وتعد الأمانة وتعمم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية، وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الأمانة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٨- وإذا طلبت دولة طرف تكرار سحب القرعة لأن الدولة الطرف التي تم سحبها أو الدولتين الطرفين اللتين تم سحبهما لإجراء الاستعراض لم تمتثل أو لم تمتثلا للفقرة ٢٧ من هذا الإطار المرجعي للآلية فإن ذلك يشكّل ظرفاً استثنائياً يُبرر طلب الدولة المستعرضة إعادة سحب القرعة أكثر من مرة.

٢٩- في حالات استثنائية يجوز إعادة سحب القرعة بعد موافقة الدولة الطرف المستعرضة أو الدولة الطرف المستعرضة وذلك في حالات القوة القاهرة أو الظروف غير المتوقعة التي قد تحول عن بدء عملية الاستعراض، على أن تقوم الأمانة بالمتابعة مع الدولة الطرف للتحقق من موقفها من بدء أو انتهاء عملية الاستعراض. وفي حال عدم الرد خلال شهرين من تعميم الأمانة، يتم تحديد موعد لإعادة سحب القرعة.

٣٠- تجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، عند إجراء الاستعراضات القطرية، استعراضاً مكتيباً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضة على أسئلة التقييم الذاتي، ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صودفت في تنفيذها.

٣١- يجوز، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الباب الثاني، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرضة أن تقدم إيضاحاً أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض، ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب

على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٣٢- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني والشروط فيما يخص كل استعراض قطري، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، كما تتولى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض، وينبغي أن تصمم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، مثالياً، أكثر من ١٨ شهراً.

٣٣- تجري عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

١. يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة التقييم الذاتي وأي معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرضة،

٢. في سياق الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية،

٣. إذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية مختصة تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو آلية إقليمية أو دولية لمكافحة الفساد ومنعه، يجوز للدولتين الطرفين المستعرضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة أو الآلية من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٤- تسعى الدولة الطرف المستعرضة إلى إعداد ردودها على أسئلة التقييم الذاتي من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

٣٥- ينبغي أن يستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٣٦- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية.

٣٧- تحافظ الدول الأطراف المستعرضة وكذلك الأمانة على سرية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تستخدم فيها.

٣٨- - تنظم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢. نتائج عملية الاستعراض القطري:

٣٩- تعد الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقرير استعراض قطرياً، يشتمل على خلاصة وافية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة، ويحدد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية، كما يتضمن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٤٠- يوضع تقرير الاستعراض القطري وخلاصته الوافية في صيغته النهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.

٤١ تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

٤٢- يجب أن تظل تقارير الاستعراض القطرية سرية.

٤٣- تشجع الدولة الطرف المستعرضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضي أو القطري أو نشر جزء منه.

٤٤- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين وتوطيد تعاونها وتحقيق الاستفادة فيما بينها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطرية أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة، وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

٣. إجراءات المتابعة:

٤٥- عند الانتهاء من جميع الاستعراضات، تقدم كل دولة طرف، في إطار ردودها على أسئلة التقييم الذاتي لقياس مدى تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطرية السابقة الخاصة بها، وعند الاقتضاء،

تقدم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القطري الخاص بها.

٤٦- يتولى المؤتمر، من خلال فريق استعراض التنفيذ، تقييم الإجراءات والمتطلبات، وتكييفها حيثما اقتضى الأمر، وذلك من قبيل متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنشأ عن عملية الاستعراض.

جيم - فريق استعراض التنفيذ:

٤٧- يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً مفتوح العضوية مؤلفاً من الدول الأطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤٨- يجتمع فريق استعراض التنفيذ في القاهرة مرةً في السنة على الأقل.

٤٩- تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وتستخدم التقارير المواضيعية عن التنفيذ كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. ويقدم فريق استعراض التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

دال - مؤتمر الدول الأطراف:

٥٠- يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٥١- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدمة من فريق استعراض التنفيذ.

٥٢- يقر المؤتمر أي تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال أول دورتي استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامسًا- الأمانة:

٥٣- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

سادسًا- اللغات:

٥٤- لغة عمل الآلية هي اللغة العربية.

٥٥- تعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطرية والتقارير الموضوعاتية عن التنفيذ من وثائق فريق استعراض التنفيذ، ومن ثم فإنها تنشر باللغة العربية.

سابعًا- التمويل:

٥٦- تتكون الموارد المالية للمؤتمر من:

١. مساهمات الدول الأطراف موزعة وفق انصبتها في جامعة الدول العربية.

٢. عوائد الاستثمار لهذا الحساب.

٣. الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المؤتمر.

٥٧- تزود الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامنًا- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية:

٥٨. يجوز لأي دولة موقعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي، وتسدد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراءات الاستعراضات القطرية:

أولاً- توجيهات عامة:

١. يسترشد الخبراء الحكوميين والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية.

٢. يتعين على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية والتي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣. يتعين على الخبراء الحكوميين، فضلاً عن ذلك، أن يجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الهدف من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤. يتعين على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض، ويتوقع منهم أن يتصرفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة، ويتعين عليهم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدين للتكيف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥. يتعين على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطرية، وكذلك على سرية الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جديدة للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخل بالالتزام بالحفاظ على السرية، يتعين على الدول الأطراف المعنية أو الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بذلك، للنظر واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

٦. يتوقع أيضاً من الخبراء الحكوميين ألا يخضعوا لأي تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وبينما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدة من المنظمات الدولية المختصة التي

تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يجرؤوا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة من أجل تقديم استنتاجات متسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧. يشجع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانياً- إرشادات محددة لإجراء الاستعراض:

٨. وفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض واتساقاً مع أهمية ضمان فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها، تجرى الاستعراضات بروح التعاون البناء والحوار والثقة المتبادلة.

٩. تسعى الدول الأطراف والأمانة إلى الالتزام بالحدود الزمنية الاسترشادية المبينة في الفقرات الواردة أدناه.

١٠. يستعد الخبراء الحكوميون بالقيام بما يلي:

١. دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية دراسة دقيقة.

٢. استعراض الردود المقدمة من الدولة الطرف المستعرضة في أسئلة التقييم الذاتي الخاصة بها والوثائق المكملة لها، والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرضة.

٣. إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية وتسهيل الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

١١- تنظم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، لكي يطلعوا على المبادئ التوجيهية الحالية ويزيدوا قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

١٢- تبلغ الأمانة رسمياً الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين، في غضون ثلاثين يوماً من سحب القرعة، ببدء إجراء الاستعراض القطري، فضلاً عن جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما فيها الجدول الزمني لتدريب الخبراء وجدول زمني مؤقت للاستعراض القطري.

١٣- تعين الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسمياً، جهة محورية - وتخطر الأمانة بذلك- لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقاً للفقرة ١٦ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتنتدب الأمانة موظفاً لكل استعراض.

١٤- تجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن وضع جداول الاستعراض القطري الزمنية ومتطلباته.

١٥- تزود الدولة الطرف المستعرضة الأمانة، في غضون أربعة أشهر من إبلاغها رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، بالمعلومات المطلوبة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، وذلك باستخدام أسئلة التقييم الذاتي كخطوة أولية لهذا الغرض. وتقدم الأمانة المساعدة في إعداد الردود للدول الأطراف التي تطلب تلك المساعدة، وتقوم الأمانة، في غضون شهر من تسلم الرد المستوفى على القائمة المرجعية، بتعميم هذا الرد على الخبراء الحكوميين.

١٦- يشارك الخبراء الحكوميون، في غضون ثلاثين يوماً من إبلاغ الدولة الطرف المستعرضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، في عملية تواصل بالهاتف أو بالفيديو تنظمها الأمانة، بغرض التعريف الأولي بكل من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة وموظف الأمانة المنتدب للاستعراض القطري، وكذلك بغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٧- يقرر الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم.

١٨- في حين يجب أن يقيم الخبراء الحكوميين خطوط اتصال مع الدولة الطرف المستعرضة، يجب أن يبقى الخبراء الأمانة على علم بجميع هذه الاتصالات.

١٩- على الخبراء الحكوميين طيلة العملية، أن ينظروا بالشكل المناسب في المعلومات والمواد التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة بمختلف وسائل الاتصال كما هو مبين في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

٢٠- يجب أن يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يطلبون معلومات إضافية ويلتمسون التوضيح، الطابع غير العدائي وغير الاقتحامي وغير العقابي للاستعراض، والهدف العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على التوصل إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢١- في غضون ثلاثين يوماً من تلقي الرد المستوفي على أسئلة التقييم الذاتي وأية معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرضة، يجب أن يقدم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما في ذلك طلبات الحصول على إيضاحات أو معلومات إضافية أو أسئلة تكميلية، لكي تقدم إلى الدولة الطرف المستعرضة.

٢٢- على الخبراء الحكوميون أن يتجنبوا، خلال الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في أسئلة التقييم الذاتي، ويجب أن يكون الاستعراض المكتبي موجزاً وقائماً على الوقائع، وأن يشتمل على تحليل قوي لاستنتاجات الاستعراض المكتبي، ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومحايدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

٢٣- بعد أن تتلقى الدولة الطرف المستعرضة نتائج الاستعراض المكتبي، قد تنظم الأمانة جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، ويقوم الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي تخصهم من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويستمر الحوار الذي يعقب ذلك، في الحالة المثالية، لمدة تصل إلى شهرين، ويشتمل على تقديم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات أو طرح أسئلة محددة من جانب الخبراء الحكوميين، ترد عليها الدولة

الطرف المستعرضة، وذلك باستخدام مختلف وسائل الحوار بما فيها جلسات التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني أو غير ذلك من وسائل الحوار المباشر على النحو المذكور في الفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض والمحددة أدناه.

٢٤- ينبغي أن يستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة. وتضطلع الدولة الطرف المستعرضة بتخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، وفي حين تيسر الأمانة جميع الترتيبات العملية، يتخذ الخبراء الحكوميين جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واضعين في اعتبارهم الفقرة ٢٨ من الإطار المرجعي.

٢٥- خلال الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، يجب أن يتقيد الخبراء الحكوميين بالمبادئ والمعايير المبينة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يتوقع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعال وبناء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الداخلية لاستخلاص المعلومات في نهاية كل يوم عمل أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

٢٧- يتوقع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام واللباقة في الاجتماعات، وذلك بتقيدهم بالأطر الزمنية المحددة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة، ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأن البرنامج قد يتغير أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

٢٨- يجب أن يتوخى من طرح الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف المستعرضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثم، يجب أن يلتزم الخبراء جانب الحياد أو يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٢٩- يتوقع من الخبراء الحكوميين أن يدونوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها، بما يتيح لهم إمكانية الرجوع إليها لإعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. ويجب أن يتقاسموا آراءهم واستنتاجاتهم الأولية كتابياً فيما بينهم ومع الأمانة في غضون أربعة أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

٣٠- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، ويفضل أن يكون ذلك في غضون عشرة أشهر من بداية الاستعراض، يقوم الخبراء الحكوميون، استناداً إلى شكل المخطط النموذجي، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع تقرير الاستعراض القطري وإرساله إلى الدولة الطرف المستعرضة. ويجب أن يتضمن التقرير، عند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية، وتدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرضة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

٣١- على الخبراء الحكوميين أن يدرجوا ملاحظات بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية قيد الاستعراض في القانون الوطني، وكذلك بشأن تطبيقها في الممارسة العملية.

٣٢- على الخبراء الحكوميين أيضاً أن يحددوا التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة ويقدموا ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض من الاتفاقية والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

٣٣- بناءً على طلب الدولة المستعرضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يطلب من الخبراء الحكوميين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضة توضيحات بشأن كيفية التصدي للتحديات المستبانة، لتمكين الدولة المعنية من تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٣٤- ترسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري هذا إلى الدولة المستعرضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يجري حوار بين الدولة الطرف المستعرضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. وتعد خلاصة وافية ويتفق عليها.

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية والخلاصات الوافية:

الاستعراض الذي قامت به [اسمي الدولتين الطرفين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة الطرف المستعرضة] من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أثناء دورة الاستعراض [الإطار الزمني].

أولاً- المقدمة:

١. أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢. وعملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الرابعة، المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٩-٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت هذه الآلية أيضاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣. وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤. وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانياً – العملية:

٥. يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرضة] إلى الرد المستوفي على أسئلة التقييم الذاتي الواردة من [اسم الدولة المستعرضة]، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البناء الذي أجري بين الخبراء الحكوميين من [اسمي الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة المستعرضة] بواسطة [التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى للحوار المباشر وفقاً للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

الفقرة الاختيارية:

الخيار (١):

- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] من [تاريخ] ... إلى [تاريخ] ..

الخيار (٢):

- عقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و [اسمي الدولتين المستعرضتين] في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من [تاريخ] .. إلى [تاريخ] ...

الخيار (٣):

- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] من تاريخ .. إلى تاريخ ...، وعقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و [اسمي الدولتين المستعرضتين] في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من [تاريخ] .. إلى [تاريخ] ...

ثالثاً - الخلاصة الوافية:

٦. خلاصة ما يلي:

- أ- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.
- ب- التحديات المواجهة في التنفيذ، إن وجدت.
- ج- الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض.
- د- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.

رابعاً - تنفيذ الاتفاقية:

أ) التصديق على الاتفاقية:

٧. وقعت [اسم الدولة المستعرضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].
٨. اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية-.
بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]، ويشمل التشريع الخاص بالتنفيذ [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية].

ب) النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرضة]:

٩. تنص المادة [رقمها] من الدستور على أن [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم أنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك].

ت) تنفيذ مواد مختارة:

- [عنوان المادة]
- [نص المادة، يدرج النص مع إزاحته عن الهامش الأيمن]

ث) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة:

١٠. [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرضة من خلال أسئلة (استبانة) التقييم الذاتي وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وفي سياق الحوار البناء].

ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة:

١١. [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة، وتبعا لنطاق دورة الاستعراض، الاستنتاجات المتعلقة بالطريقة التي اتبعت في مواءمة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلاً عن تنفيذ المادة على أرض الواقع].

١٢. [الملاحظات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك مواطن النجاح والممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت التنفيذ].

ح) مواطن النجاح والممارسات الجيدة:

١٣. [تحديد مواطن النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت].

خ) التحديات، إن وجدت:

١٤. [تحديد أي تحديات مواجهة في التنفيذ، إن وجدت].

د) الاحتياجات من المساعدة القانونية:

١٥. [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات والإجراءات من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية].

قرار بشأن إنشاء آلية لتقديم مشاريع القرارات

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية .
 - نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد خلال الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ 27 سبتمبر 2023م، لا سيما اعتماده للتوصية المتضمنة تأييد مقترح المملكة العربية السعودية بإنشاء آلية لتقديم مشاريع القرارات التي ستعرض على مؤتمر الدول الأطراف بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
 - العرض المقدم من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" بالمملكة العربية السعودية (رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد).
- وبعد المناقشة،

يقرر:

- 1- تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار آلية لتقديم مشاريع القرارات التي ستعرض على مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالصيغة المرفقة.
- 2- توجيه الشكر لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" بالمملكة العربية السعودية (رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) على الجهد الكبير لإنجاز مشروع الآلية .

(ق 7 - د 5 - 2024/5/7)

مشروع القرار ١/٥ لإنشاء آلية لتقديم مشاريع القرارات التي ستعرض على مؤتمر الدول الأطراف بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

[فقرة تمهيدية ١] يؤكد مجدداً على الأهداف التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لا سيما تعزيز التعاون العربي إزاء الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات،

[فقرة تمهيدية ٢] وإذ يستذكر الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ على إثرها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه،

[فقرة تمهيدية ٣] وإذ يستذكر أيضاً الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تنص على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها،

[فقرة تمهيدية ٤] وإذ يستذكر الفقرة السادسة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تقضي بأن ينظر المؤتمر في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبينة عليها،

[فقرة تمهيدية ٥] كما يستذكر الفقرة السابعة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تقضي بأن ينشئ المؤتمر -إذا ما رأى ضرورة لذلك- أي آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

[فقرة تمهيدية ٦] كما يستذكر الفقرة الأولى والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تقضي بتولي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف وقيامها بمساعدتهم على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في الاتفاقية، ومساعدة الدول الأطراف -عند الطلب- على تقديم معلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقاً لل فقرات المذكورة،

[فقرة تمهيدية ٧] وإذ يشير إلى المادة الثالثة والعشرين من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تقضي بتولي الأمانة استلام مشاريع القرارات ونسخها ومشاركتها مع

المشاركين بالإضافة إلى إعداد محاضر الدورة وطباعتها وتعميمها وبصفة عامة كل ما يلزم المؤتمر من أعمال ومهام،

[فقرة تمهيدية ٨] وإذ يشير إلى المادة الواحدة والثلاثين من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تقضي بتقديم الدول الأطراف الاقتراحات خطياً في العادة إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. والقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز مناقشة أي اقتراح أو اتخاذ أي قرار بشأنه قبل تعميم النسخ على جميع المشاركين كحد أدنى قبل ٢٤ ساعة، على الأقل من انعقاد الجلسة، مع جواز إذن الرئيس بمناقشة الالتماسات الإجرائية المبينة في المادة الثلاثين من النظام من غير التقيد بالقيود الزمني الوارد بهذه المادة،

[فقرة تمهيدية ٩] وإذ يشير إلى المادة الثالثة والأربعين من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تشير إلى حق الدول الأطراف في طلب تعديل نص في النظام الداخلي، وإرسال الأمانة العامة الاقتراحات إلى الدول الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من موعد الدورة المقترح فيها النظر للاقتراحات،

[فقرة تمهيدية ١٠] وإذ يرحب بعمل اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد خلال الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م، لا سيما اعتماده للتوصية المتضمنة تأييد مقترح المملكة العربية السعودية بإنشاء آلية لتقديم مشاريع القرارات التي ستعرض على مؤتمر الدول الأطراف بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

[فقرة ١ من المنطوق] يقرر المؤتمر إنشاء آلية لتقديم مشاريع القرارات لمؤتمر الدول الأطراف من أجل زيادة إنتاجية وفعالية النقاشات قبل أعمال الدورة؛

[فقرة ٢ من المنطوق] وإذ يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مسلماً بضرورة إبلاغ الدول الأطراف مسبقاً بمشاريع القرارات المقدمة من الدول الأخرى، وأن يشجع الدول الأطراف على أن تقدم، بدءاً من الدورة السادسة، مشاريع القرارات في موعد أقصاه شهر قبل انعقاد الدورة؛

[فقرة ٣ من المنطوق] ويطلب من الأمانة تعميم جميع مشاريع القرارات قبل شهر من أعمال المؤتمر لتتم مناقشتها من قبل لجنة الخبراء قبل يوم من أعمال المؤتمر أو حسب ما تقتضيه الحاجة؛

[فقرة ٤ من المنطوق] ويدعو عند إعداد وتقديم مشاريع القرارات الإشارة إلى الراعي (أو الرعاية)، وعنوان مشروع القرار، وفقرات الديباجة والفقرات الرئيسية، وإصدار نسخة كتابة إلكترونية؛

[فقرة ٥ من المنطوق] كما يطلب تقديم مشاريع القرارات بصيغة Word وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى إدارة قطاع الشؤون القانونية (legalaffairs.sector@las.int) وإرسال نسخة من القرار عبر القنوات الدبلوماسية إلى الأمانة العامة؛

[فقرة ٦ من المنطوق] كما يقرر في حالة رغبة الوفد الراعي الرئيسي في تعديل مسودة قرار موزعة بالفعل، أن تُطلب النسخة المحررة إلكترونياً من الأمانة العامة. ويجب الإشارة إلى التغييرات بوضوح باستخدام وضع تتبع التغييرات؛

[فقرة ٧ من المنطوق] كما يطلب إشعار الأمانة قبل البدء في مفاوضات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات قبل تعميمها أو تقديمها على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار.

قرار

بشأن بروتوكول عربي مكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتعلق بالتعاون في مجال استرجاع الأموال المتأتية من الفساد والمهربة إلى الخارج.

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية.
- القرار الصادر في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (البند سادساً)، والذي تضمن تشكيل لجنة من الخبراء ممثلي هيئات الرقابة ومكافحة الفساد في الدول الأطراف لدراسة " مشروع بروتوكول عربي مكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتعلق بالتعاون في مجال إسترجاع الأموال المتأتية من الفساد والمهربة إلى الخارج " المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ضوء ملاحظات الدول الأطراف التي ترد على مشروع البروتوكول، ورفع نتائج أعمالها إلى الدورة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف لاعتماده.
- التوصية الصادرة عن الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 18 - 19 سبتمبر 2022م بتأجيل النظر في تشكيل لجنة من خبراء مكافحة الفساد في الدول الأطراف لدراسة البروتوكول إلى حين انتهاء دورتي الاستعراض الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد للاستفادة من التحديات والمعوقات التي تواجه الدول الأطراف في مشروع البروتوكول.

وبعد المناقشة،

يقرر:

تأجيل النظر في تشكيل لجنة من خبراء مكافحة الفساد في الدول الأطراف لدراسة البروتوكول إلى حين انتهاء دورتي الاستعراض الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد للاستفادة من التحديات والمعوقات التي قد تواجه الدول الأطراف في مشروع البروتوكول.

(ق 8 - د 5 - 2024/5/7)

قرار

بشأن إنشاء آلية لرصد مؤشرات النزاهة في الإجراءات المعمول بها في القطاع العام من خلال تحليل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بالاتفاقية

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية.
 - القرار الصادر عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (البند سابعاً)، والذي تضمن إحالة طلب دولة فلسطين لإنشاء آلية لرصد مؤشرات النزاهة في الإجراءات المعمول بها في القطاع العام في الدول الأطراف من خلال تحليل المعلومات المقدمة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى الاجتماع القادم للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
 - التوصية الصادرة عن الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 18 - 19 سبتمبر 2022 م بشأن طلب دولة فلسطين لإنشاء آلية لرصد مؤشرات النزاهة في الإجراءات المعمول بها في القطاع العام ودراسة المقترح من قبل اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين، وبعد النقاش تبين مناسبة إحالة الطلب إلى الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها تعمل على مشروع دولي في تحليل قياس الفساد حتى يتم توحيد الجهود والاستفادة من الخبرات الدولية المتخصصة في هذا المجال.
- وبعد المناقشة،

يقرر:

1. إحالة طلب دولة فلسطين لإنشاء آلية لرصد مؤشرات النزاهة في الإجراءات المعمول بها في القطاع العام من خلال تحليل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بالاتفاقية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارها تعمل على مشروع دولي في تحليل قياس الفساد حتى يتم توحيد الجهود والاستفادة من الخبرات الدولية المتخصصة في هذا المجال.
2. الطلب من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية (نزاهة) التنسيق مع رئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيال عقد ورشة عمل افتراضية لممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لاطلاعهم بمستجدات مشروع نزاهة العالمي لقياس الفساد وتلقي ملاحظاتهم في هذا الشأن.

(ق 9 - د 5 - 2024/5/7)

قرار

بشأن تأسيس مجلس رؤساء أجهزة إنفاذ القانون المعنية بالنزاهة ومكافحة الفساد في الدول الأطراف للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية.
 - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية بشأن طلب إدراج جدول أعمال المؤتمر مشروع القرار الموسوم (مجلس رؤساء أجهزة إنفاذ القانون المعنية بالنزاهة ومكافحة الفساد في الدول الأطراف للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) والذي أعدته هيئة النزاهة الاتحادية بجمهورية العراق.
- وبعد المناقشة،

يقرر:

1. الطلب من جمهورية العراق تزويد الأمانة العامة بدراسة حول مشروع القرار لإبداء الرأي وبدورها تقوم الأمانة العامة بتعميم الدراسة والرأي على الدول الأطراف.
2. تشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على سرعة استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للتوقيع على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الاجتماع الوزاري الثاني لدول منظمة التعاون الإسلامي المزمع عقده في دولة قطر خلال 26-27 نوفمبر 2024.

(ق 10 - د 5 - 2024/5/7)

قرار بشأن
تحديد مكان وزمان عقد الدورة السادسة
لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
بعد اطلاعه على:

- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشئ بموجبها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية.
 - المادة (10) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تنص على: "يجتمع المؤتمر في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين بمقر الأمانة بالقاهرة ، وعلى المؤتمر أن يحدد في كل دورة تاريخ ومدة ومكان إنعقاد الدورة التالية لها، وذلك بناءً على توصية من المكتب بعد التشاور مع الأمانة ".
 - المادة (13) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تنص على: "تعقد الدورات بمقر الأمانة العامة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بناءً على موافقة ثلثي الدول الأطراف.
 - تقرير الاجتماع الخامس للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الذي إنعقد يوم 2023/9/27 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي ورد فيه إحاطة اللجنة علماً برغبة دولة قطر بإستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
 - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية بشأن طلب إدراج بند على جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر بعنوان " إستضافة قطر للدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2026 "
 - وبناء على موافقة أكثر من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على الإستضافة.
- وبعد المناقشة،

يقرر:

الموافقة على طلب دولة قطر في استضافة أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف
في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد خلال عام 2026.

(ق 11 - د 5 - 2024/5/7)

قائمة بأسماء أصحاب المعالي والسعادة والوفود المشاركة في
الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
والاجتماع السادس للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات
المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية
القاهرة 5 – 7 مايو 2024

المملكة الأردنية الهاشمية :

الاسم	الصفة
معالي الدكتور/ مهند حجازي	رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد (رئيس الوفد)
السيد/ محمد العكور	مدير وحدة العمليات في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
الدكتور/ رحاب الشبلي	مدير مديرية التسويات واسترداد الأموال في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
السكرتير الثاني/ أسماء بشماف	المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية.

الإمارات العربية المتحدة :

الاسم	الصفة
سعادة/ محمد راشد الزعابي	وكيل جهاز الامارات للمحاسبة
السيد/ أحمد خالد غره	مدير مكتب الشؤون القانونية بجهاز الإمارات للمحاسبة
السيد/ عبدالله محمد باسويد	مستشار علاقات استراتيجية بجهاز الامارات للمحاسبة

مملكة البحرين :

الاسم	الصفة
سعادة الفريق / طارق بن حسن الحسن	رئيس الامن العام
العقيد/ احمد عبدالله الطاعن	مدير مكتب رئيس الامن العام
الرائد/ محمد جاسم الخدري	مدير إدارة مكافحة جرائم الفساد
السيد/ عادل عبدالرحمن البلوشي	موظف برئاسة الامن العام
السيد/ أحمد محمد الكعبي	ضابط بحث وتحري بإدارة مكافحة الفساد
الأنسة / لطيفة بنت صلاح الجلاهمة	سكرتير ثالث وزارة الخارجية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة
السيد/ نصر الدين مروت	مستشار السيد وزير العدل حافظ الاختتام
السيدة/ وسيلة العشي	مستشار بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية :

الاسم	الصفة
معالي الوزير/ مازن بن إبراهيم الكهموس	رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
سعادة المستشار/ خالد بن عبدالعزيز الداود	المشرف على مكتب معالي الرئيس
سعادة الدكتور/ ناصر بن أحمد أبا الخيل	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
سعادة الأستاذ/ أحمد بن حمد الصغير	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
سعادة الأستاذ/ محمد بن فهد الرميان	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
سعادة الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز الدخيل	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
سعادة الأستاذة/ ميعاد بنت عبدالله الصغير	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
الأستاذ/ فواز بن ناشي السمياري	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
الأستاذ/ فهد بن إبراهيم الرعوجي	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
الأستاذة/ عبير بنت خالد النخيش	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)
الأستاذة رقية بنت أحمد باسندوه	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)

الجمهورية العربية السورية :

الاسم	الصفة
السيد/ د. محمد طالب أبو سريّة	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق :

الاسم	الصفة
معالي الوزير/ القاضي حيدر حنون	رئيس هيئة النزاهة الاتحادية (رئيس الوفد)
د.منال عبدالهادي	مدير عام دائرة التخطيط والبحوث
د.أمجد ناظم صاحب	معاون مدير عام الدائرة القانونية
السيد/ بشار ناهض خليبص	مدير قسم العلاقات الدولية
السيد/ علي محمد عبدالرحمن	مدير مكتب الاعلام والاتصال الحكومي
السيد/ أحمد عبدالكريم علي	مكتب رئيس هيئة النزاهة الاتحادية
المستشار/ فيان موفق فاضل	المندوبية الدائمة

سلطنة عمان :

الاسم	الصفة
معالي الوزير/ الشيخ غصن بن هلال العلوي	رئيس جهاز الرقابة الإدارية والمالية
الشيخ/ محمد بن عبدالله الحارثي	رئيس مكتب رئيس الجهاز
الفاضل/ شبيب بن ناصر البوسعيدى	مدير عام الاعمال القانونية
الفاضل/ يوسف بن سالم الناعبي	مدير دائرة الرقابة على قطاع الامن
الفاضل/ يعقوب بن حارث السالمي	مدير دائرة التنسيق الخاص

دولة فلسطين :

الاسم	الصفة
معالي الوزير/ د. راند رضوان	رئيس هيئة مكافحة الفساد(رئيس الوفد)
السيد/ جمال قاش	هيئة مكافحة الفساد
السيد/ سعيد شحادة	هيئة مكافحة الفساد
السيدة/ رشا عمارنة	هيئة مكافحة الفساد
السيد/ لطفي سمحان	هيئة مكافحة الفساد
السيد/ حمدي الخواجا	هيئة مكافحة الفساد
السيدة/ هنادي ابوبكر	هيئة مكافحة الفساد
السيدة/ سائدة العدم	هيئة مكافحة الفساد
السيد/ اشرف نواره	هيئة مكافحة الفساد
السيدة/ سيرين عواودة	هيئة , كافحة الفساد
السيد/ منتصر حمدان	هيئة مكافحة الفساد
عماد سعيد	هيئة مكافحة الفساد

دولة قطر :

الاسم	الصفة
معالي الوزير/ حمد بن ناصر المسند	رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية (رئيس الوفد)
السيد/ عيد سعيد الهاجري	مدير إدارة العلاقات والاتصال
السيد/ جاسم عبد الرحمن الدرهم	مدير المكتب الفني
السيد/سعد محمد المسند	مدير إدارة الموارد البشرية
السيد/ حامد شيب العجمي	رئيس قسم العلاقات العامة

دولة الكويت :

الاسم	الصفة
المستشار السيد/ نواف عبدالله المهمل	نائب رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد
السيدة/ أنوار حسن القديري	مراقب التعاون والإتفاقيات
السيدة/ ياسمين سعد أبا القلوب	مهني بإدارة التعاون

جمهورية مصر العربية :

الاسم	الصفة
معالى الوزير/ عمرو عادل حسنى	رئيس هيئة الرقابة الإدارية (رئيس الوفد)
سيادة اللواء / عمرو الارناؤوطي	هيئة الرقابة الإدارية
السيد العميد /محمد ابونعمة	هيئة الرقابة الإدارية
السيد العميد/ محمد النجومي	هيئة الرقابة الإدارية
السيد الرائد/ عماد زغلف	هيئة الرقابة الإدارية
السيد الرائد/ أيمن طارق	هيئة الرقابة الإدارية
السيدة نقيب/ مها نشأت	هيئة الرقابة الإدارية
السيدة نقيب/ ياسمين اسامة	هيئة الرقابة الإدارية
السيد نقيب/ أحمد بدوي	هيئة الرقابة الإدارية
مستشارة رحاب شاور	مدير وحدة الفساد بوزارة الخارجية
المستشار ضياء عابد	وزارة العدل
السيد العميد/ علاء رحمو	وزارة الداخلية
السيد العقيد/ عمرو المفتي	وزارة الداخلية

المملكة المغربية :

الاسم	الصفة
معالي الوزير/ بشير رشدي	رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيد/ ياسير الشقايري	مدير قطب الشراكة والتعاون/ بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيد/ عبد العزيز الهواري	رئيس شعبة الاتفاقيات/ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيد/مصطفى باحدة	رئيس مصلحة دعم الاخلاقيات بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.
السيد/عيسى كتب	رئيس مصلحة الجرائم الاقتصادية بوزارة العدل
السيد/عبدالسلام الرايسي	رئيس قسم القضايا الجنائية والتجارية بالوكالة القضائية
السيد/عبد الحميد البكاوي	مفتش للمالية بالمفتشية العامة للمملكة

دولة ليبيا:

الاسم	الصفة
معالي الوزير / عبدالله محمد قادر بوه	رئيس هيئة الرقابة الإدارية
السيد/ محمود عاشور خليفة	مستشار رئيس الهيئة للشؤون العامة
السيد/إبراهيم عبدالكريم إبراهيم	مستشار رئيس الهيئة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي
السيد وزير مفوض/ يوسف الاسود	المنذوبية الليبية
السيد/ نزيه نوري أحمد	مصور بمكتب الشؤون الإعلامية
السيدة/ أمل عبدالله	موظفة بالمنذوبية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

الاسم	الصفة
السيد/ سيد أحمد بيده	مفتش دولة بالمفتشية العامة للدولة
القاضي/ الخليل الامين	المدير العام لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية
السيد/ محمد الشيخ أحمد احمدي	اطار في مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الاسلامي

الجمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة
معالي الوزيرة/ القاضية أفراح صالح	رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
السيد/ حسين شيخ	عضو الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
الأستاذة/ وردة مساعد الشاعر عري	مسؤول الملف بالمنذوبية الدائمة

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

الاسم	الصفة
الأستاذ/ هشام حميدة	المراقب الداخلي
الدكتور/ حسن دياب	رئيس مجموعة الإدارة الإستراتيجية والجودة

جامعة نايف للعلوم الامنية :

الاسم	الصفة
د.مريم عبد القادر عمي	مدير إدارة الشراكات والتعاون الدولي
د.ناصر خالد الدوسري	مدير برنامج ماجستير الجرائم المالية

البرلمان العربي :

الاسم	الصفة
معالي النائب/ د. هشام أحمد العشيري	عضو البرلمان العربي
د. أحمد عادل عبد النبي	مسؤول المراسم
السيدة/ ميس رضا	مسؤول اعلامي
السيد / اسلام جمال	مسؤول اعلامي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC

الاسم	الصفة
السيدة/ كريستينا البرتين (MS. Cristina Albertin)	الممثل الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا UNODC
السيد/ خلدون عويس	UNODC
الدكتورة/ منى سالم الرصاص	UNODC
السيدة/ هبة الله إسماعيل	UNODC
السيدة/ مي حسني	UNODC
السيدة/ شيلسي دانييلز	UNODC
السيد/ معتصم عوض	UNODC

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

الاسم	الصفة
السيد/ اركان السبلاني	UNDP
السيدة/ ياسمين فضل الله	UNDP
الدكتور/ هيثم ياسين	UNDP

البنك الدولي WBG

الاسم	الصفة
السيدة/فرانشيسكا ريكانتين	WBG

مجلس وزراء الداخلية العرب

الاسم	الصفة
اللواء/ أسامة محمد خلف	مدير المكتب العربي للتوعية الأمنية والاعلام وحقوق الانسان
اللواء/ د.قديري عبد المجيد	خبير بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والاعلام وحقوق الانسان

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الاسم	الصفة
سعادة السفير/د.محمد الأمين ولد اكيك	الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون القانونية
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية
المستشار/ الحسين الأكل	إدارة الشؤون القانونية
السيد/أحمد أبو القاسم	إدارة الشؤون القانونية
السيدة/ أميمة نور الظلام	إدارة الشؤون القانونية